

## رهان عدالة المحكمة الدولية الجنائية في ظل مذكرتي الاعتقال ضد نتانياهو وغالانت

### قراءة في الأسباب وردود الأفعال

### *International Criminal Court's justice bet under arrest warrants against Netanyahu and Gallant : Read in Reasons and Reactions*

الدكتورة راوية بوالانوار<sup>(1)</sup>

دكتوراه - جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)

boulanoarrawya85@gmail.com

تاريخ النشر  
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:  
27 سبتمبر 2026

تاريخ الارسال:  
09 أفريل 2026

#### الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مذكرتي الاعتقال الصادرتين عن المحكمة الدولية الجنائية ضد كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو ووزير دفاعه السابق يواف غالانت، من خلال تتبع اسباب الامر بالاعتقال وبرز ردود الافعال الدولية اتجاهه، ومما توصلت له هذه الورقة البحثية من نتائج مهمة هي أن لجوء المحكمة لإتخاذ قرار توقيف نتانياهو وغالانت راجع للجرائم الدولية عالية الخطورة، والمترتبة تحت إشرافهما في ظل الحرب المعلنة على قطاع غزة عام 2023.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية الجنائية، مذكره الاعتقال، نتانياهو وغالانت، الأسباب، ردود الأفعال.

#### Abstract :

This research aims to shed light on the two arrest warrants issued by the International Criminal Court against Israeli Prime Minister Benjamin Netanyahu and his former Defense Minister Yoav Galant, by tracing the reasons for the arrest decision and the most prominent international reactions to it. The important findings of this research paper are that the court's resort to making the decision to arrest Netanyahu and Galant is due to high-risk international crimes And committed under their supervision in light of the war declared on the Gaza Strip in 2023.

**key words:** International Criminal Court - Arrest Warrant - Netanyahu and Galant - Reasons – Reactions.

## مقدمة :

تعتبر المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أول قضاء دولي جنائي دائم مختص نوعيا ببعض الجرائم ذات الطابع الدولي، فالمحكمة تمارس عملها وفقا لمبدأ عدم الافلات من العقاب وكذا تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وفي سبيل هذا الشأن كان للمحكمة ملف شاهد بسوابق قضائية مختلفة وكذا اصدار العديد من مذكرات الاعتقال ضد بعض الشخصيات المهمة والبارزة دوليا، نذكر مثلا مذكره توقيف ضد الرئيس السوداني عمر البشير بتاريخ: 2009/03/04 باعتباره مسؤول مسؤولية مباشرة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور السوداني، إلى جانب مذكرتي التوقيف ضد الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) والمفضضة الرئاسية لحقوق الطفل (ماريا اليكسييفنا لفوفا بيلوفا) في روسيا بتاريخ: 2022/03/17، بدريعة ارتكابهما جريمة حرب ضد أوكرانيا من خلال قيامهما بعملية ترحيل غير قانونيه لأطفال من المناطق المحتلة الأوكرانية إلى روسيا الاتحادية.

وفي السياق نفسه نجد ان الية الاعتقال التي تقوم بها المحكمة قد طالت شخصيات اسرائيلية جراء الصراع القائم بين الفصائل الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي، الذي اضحى من جهة صراع تحرر من استعمار، ومن جهة أخرى صراع ذو أبعاد دينية وتاريخية.

ففي ظل الحرب الإسرائيلية الشرسة والهمجية التي أعلنت على قطاع غزة منذ عام 2023 كردة فعل على معركة طوفان الأقصى التي تبنتها الفصائل الفلسطينية الممثلة في حركة حماس بتاريخ: 2023/10/07، حيث كان الرد الإسرائيلي على هذه الخطوة عنيفا جدا خلف وراءه دمارا هائلا مخربا لقطاع غزة وجرائم دولية تدخل ضمن نطاق المحكمة الدولية الجنائية، وهو ما دفع بهذه الأخيرة إلى إصدار مذكرتي اعتقال ضد كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزيرالدفاع السابق يوآف غالانت بتاريخ: 2024/11/21، في ظل أسباب ودوافع قانونية للمحكمة تبرر أمرها بالاعتقال، الا أن هذه الخطوة التي اتخذتها المحكمة بشأن نتنياهو وغلانت كان لها وقع مغاير في مدى مقبوليتها، وهو ما نتج عنه إشكالية في التنفيذ ووجهات نظر دولية متضاربة.

تبرز أهمية هذا البحث من خلال استجابة المحكمة الدولية الجنائية للمطالبات الداعية إلى تحركها واتخاذ موقف بشأن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة واستمرار هذه الانتهاكات، وكذا البحث في جدلية إختصاص المحكمة في ظل عدم عضوية دولة إسرائيل في نظام روما الأساسي.

كما يهدف هذا البحث إلى تبين مختلف أنماط الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، والتعرف على النصوص القانونية المتاحة في نظام روما

الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية، والتي تسمح بملاحقة نتانياهو وغالانت واعتقالهما، إلى جانب التأكيد على إلزامية قرار المحكمة الدولية الجنائية تجاه كل الدول الأطراف، بضرورة تنفيذه واحترامه وفقا لإلتزاماتها المتعهد بها في ظل ميثاق روما، من خلال تسليم نتانياهو وغالانت متى كانوا متواجدين على أراضي إحدى هذه الدول.

تكمّن إشكالية البحث في محاولة معرفة مدى أهلية المحكمة الدولية الجنائية في استصدار مذكريتي الإعتقال ضد كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو ووزيرالدفاع السابق يوآف غالانت وفق اختصاصها، وعلى ضوء الأسباب المعلن عنها من طرفها، إلى جانب أيضا توضيح أبرز ردود الأفعال على الساحة الدولية، وعليه يثير هذا البحث الإشكالية التالية: فيما تتمثل تداعيات أمر المحكمة الدولية الجنائية باعتقال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو ووزيرالدفاع السابق يوآف غالانت؟

استوجبت تفاصيل البحث الإعتماد على مجموعة من المناهج التي استدعتها فقراته من خلال الإحتكام إلى المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي حسب طبيعة أجزاء البحث. للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ضمن هذه الدراسة إرتأينا إتباع خطة ثنائية مكونة من مبحثين أساسيين هما: إشكالية الرفض الإسرائيلي لاختصاصات المحكمة الدولية الجنائية (المبحث الأول)، تداعيات الامر باعتقال نتانياهو وغالانت من طرف المحكمة الدولية الجنائية (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: إشكالية الرفض الإسرائيلي لاختصاصات المحكمة الدولية الجنائية

لطالما ارتبط الوجود الإسرائيلي ضمن سياق قرارات المحكمة الدولية الجنائية بمختلف الجرائم التي ارتكبها ولازال يرتكبها ضد افراد الشعب الفلسطيني المحتلة أراضيها، والتي كانت محل رفض دائم من طرف الجانب الإسرائيلي بعدم قبول ممارسة اختصاصات المحكمة بأي حال من الأحوال.

#### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لاختصاصات المحكمة الدولية الجنائية

تعتبر المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، أول هيئة قضائية دائمة أنشئت بعد مخاض عسير بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في العالم، إذ يعود الفضل في إنشائها إلى المحاكم العسكرية المؤقتة كمحكمة نورمبرغ 1954، ومحكمة يوغسلافيا السابقة 1993.

### الفرع الأول : اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية العادية

نشأت المحكمة الدولية الجنائية بعد اعتماد نظامها الأساسي بروما بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002<sup>(1)</sup>.

من حيث اختصاصات المحكمة، نجد أن اختصاص المحكمة يحدد نطاق أعمالها القانونية سواء من حيث الزمان؛ المكان؛ الأفراد؛ الموضوع..الخ، ويشكل حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الدولية الجنائية وفيما يلي مجمل اختصاصات المحكمة ذات الطابع العادي:

أولا - الإختصاص الزمني للمحكمة:

لا ينعقد إختصاص المحكمة زمانيا إلا فيما يخص الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي<sup>(2)</sup>، يعني هذا أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، ولا اختصاص لها على الجرائم التي وقعت قبلا.

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جرائم ارتكبت في ظل دولة أصبحت طرفا في نظام المحكمة الأساسي، إلا بعد نفاذ نظام المحكمة بالنسبة لهذه الدولة<sup>(3)</sup>.

مما يستنبط وفق ما ذكرناه آنفا بخصوص الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية الجنائية هو أن نظام هذه الأخيرة قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم، والتي تقتضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي بالنتيجة تطبيق القانون بأثر فوري مما يخلق تشجيعا للدول للإنضمام إلى نظام المحكمة دون المخافة من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي.

### ثانيا - الإختصاص المكاني (الإقليمي):

يرتكز الإختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية، ألا وهو سيادة الدول على أراضيها.

يقصد بالاختصاص الإقليمي للمحكمة، صلاحيتها بالنظر في الجرائم المحددة ضمن المادة الخامسة من نظامها والواقعة على إقليم دولة طرف، كما يسري اختصاص المحكمة على إقليم دولة غير طرف ولكن مع اعتراف هذه الدولة باختصاصها صراحة وليس ضمنا.

### ثالثا - الإختصاص الشخصي للمحكمة:

لقد تناول نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية عنصر المسؤولية الجنائية الفردية، لذلك فاختصاص المحكمة يمارس على الأشخاص الطبيعيين فقط، وعليه الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عن جريمته بصفته الفردية مما يجعله عرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي<sup>(4)</sup>.

ينص نظام روما الأساسي على اختصاصات المحكمة التي يحق لها قانونا النظر فيها وهي: جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جريمة الحرب؛ جريمة العدوان<sup>(5)</sup>. فضلا عن هذا واستنادا للمادة 26 من نظام روما الأساسي، ليس للمحكمة اختصاص شخصي على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.. كما ينعقد اختصاص المحكمة ضد رؤساء الدول وذو المناصب العليا، والقادة والرؤساء العسكريون المسؤولين عن أعمال مروّوسيههم، مما يفهم أن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للأشخاص مهما كانت رتبتهن، لذلك فهم ليسوا معفيين من المسؤولية الجنائية. وفي السياق نفسه، ليس للمحكمة أي اختصاص في مسائل الأشخاص المعنوية والاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية. رابعا - الإختصاص الموضوعي للمحكمة:

لقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، معتبرة إياها اشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة المجتمع الدولي وهي: جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ جريمة العدوان.

#### الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية الإستثنائية

تضطلع المحكمة الدولية الجنائية باختصاصات ذات طابع إستثنائي، تمكنها من ممارسة سلطتها، وهي إختصاصات تكميلية واختصاصات بموجب الإحالة وتفصيلهما فيما يلي: أولا - الإختصاص التكميلي للمحكمة:

استنادا للفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وإلى المادة الأولى منها، يتبين لنا أن اختصاص المحكمة الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أن الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية ينعقد أولا للدول الأطراف، ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص إن كان قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة.

وعليه ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية وفقا للمادتين 13 و17 من نظامها الاساسي في الحالات التالية :

1 - إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية بنفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو القدرة وفق ضوابط حددها نظامها الأساسي.

## ثانيا - إختصاص المحكمة بموجب الإحالة :

للمحكمة الدولية الجنائية الحق في ممارسة اختصاصاتها ولكن بموجب الإحالة في

الحالات التالية :

- 1 - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت من الجرائم المحددة ضمن المادة الخامسة من نظام المحكمة.
- 2 - إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة يتبين فيها ارتكاب حالة أو عدة حالات من الجرائم المتضمنة ضمن المادة الخامسة من نظام المحكمة.
- 3 - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من نظام المحكمة.

### المطلب الثاني: موقف دولة إسرائيل اتجاه المحكمة الدولية الجنائية

لا تعتبر إسرائيل طرفا في نظام روما المتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية، كما أنها لم تقبل أبدا باختصاص المحكمة، فإذا ما عدنا بالذاكرة إلى الوراء قليلا نجد انه بتاريخ: 2021/03/03 قررت المدعية العامة للمحكمة الدولية الجنائية سابقا (فاتو بنسودا) فتح تحقيق في الجرائم الدولية الإسرائيلية المرتكبة في أراضي دولة فلسطين، والتي تشمل (الضفة الغربية؛ القدس الشرقية؛ قطاع غزة).

وفي ظل سعيها للمضي قدما بالتحقيق، أرسلت المحكمة بواسطة المدعية العامة (فاتو بنسودا)، خطابا للحكومة الإسرائيلية تطالبها بالتعاون معها بشأن التحقيق، إلا أن إسرائيل أعلنت صراحة عن عدم رغبتها في التعاون، متمسكة في هذا بأن المحكمة لا تملك أية صلاحية لإجراء تحقيقات تتعلق بإسرائيل كونها ليست طرفاً في نظام روما<sup>(6)</sup>.

غير أن الوضع مختلف هذه المرة، لأن هيئة المحكمة ومن خلال تصريح المدعي العام (كريم خان) أكدت أن قبول إسرائيل باختصاص المحكمة غير ضروري، ففلسطين عضو في المحكمة الجنائية منذ عام 2015 مما يفتح للمحكمة إمكانية انعقاد اختصاصها الإقليمي لفلسطين محل ارتكاب الجرائم الدولية الإسرائيلية.

### المبحث الثاني: تداعيات الامر باعتقال نتانياهو وغالانت من طرف المحكمة الدولية الجنائية

استجابة للمطالبات الرامية إلى تحريك المحكمة الدولية الجنائية بخصوص الانتهاكات المستمرة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة منذ عام 2023، والتي خلقت وضعاً مأساوياً على القطاع وأفرزت جرائم دولية خطيرة في حق المدنيين والأعيان المدنية، كان من

شأنها أن تدفع بالمحكمة الدولية الجنائية إلى اصدار أوامر بالاعتقال في حق كل من نتانياهو وغالانت.

**المطلب الأول: الأسباب القانونية للمحكمة الدولية الجنائية في الأمر باعتقال نتانياهو وغالانت**  
كثف الاحتلال الإسرائيلي من جهوده العسكرية الرامية إلى القضاء على حركة المقاومة في قطاع غزة، ففي سبيل هذا ارتكب أبشع الجرائم المحظورة دوليا بموجب اتفاقيات دولية، وهو ما جعل بعض قياداته محل تهديد ومتابعة لاحكام المحكمة الدولية الجنائية.

#### الفرع الأول: الإشراف على هجمات ضد السكان المدنيين في غزة

منذ بدا الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023، ارتكب جنود الاحتلال الإسرائيلي وبأوامر من المسؤولين (نتانياهو وغالانت) أبشع جرائم الإبادة الجماعية ضد سكان القطاع، أفضت إلى حصيلة كارثية من الشهداء والجرحى والمعطوبين جراء الاستهداف المتعمد للمباني السكنية المأهولة بالسكان.

ففي ظل الهجمات الإسرائيلية المعلنة على قطاع غزة منذ عام 2023، نفذ جنود الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان القطاع العزل العديد من الهجمات بمختلف الوسائل الحربية، وفي هذا السلوك المعادي والمنافي للمبدأ الدولي المنصوص عليه ضمن البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1949، والمتعلق بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والمقاتلين في نطاق النزاع المسلح<sup>(7)</sup>، وكذا مخالفة صريحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

بتاريخ 2023 / 10/07 شن الاحتلال الإسرائيلي حربا مدمرة على قطاع غزة، ممارسا فيها على مدى عام وأكثر أعمال إبادة جماعية متتالية على سكان القطاع المدنيين وارتكاب آلاف المجازر في إطار غارات جوية واسعة، مستهدفا من خلالها بصفة مباشرة ومتعمدة المنازل والمستشفيات والمدارس، مما أدى إلى سقوط مئات الشهداء وآلاف الجرحى، وسط مشاهد عنيفة للدمار الهائل في المباني والمرافق الحيوية، وهو ما جعل حصيلة هذه الحرب ترتفع وفق أرقام مأساوية مهولة<sup>(8)</sup>.

ففي إطار الهجمات المتتالية والقصف المكثف على قطاع غزة كشف وزير الدفاع الإسرائيلي السابق يوآف غالانت والملاحق بموجب مذكرة الاعتقال الجنائية بتاريخ: 2023/10/20، عن خطة حربية في غزة تتكون من 3 مراحل تم تنفيذ الأولى والثانية منها فقط على غرار المرحلة الثالثة التي باثت بالفشل، وهذه المراحل هي:

**أولا - المرحلة الأولى:** هدفت إلى القضاء على مقاومي حماس وتدمير البنية التحتية لبحماس، كما شملت كذلك قصفا جويا كثيفا اتبعه اجتياح بري للقطاع (في الحقيقة تم تحقيق عكس هدف هذه المرحلة وهذا باستهداف المدنيين العزل من قطاع غزة وقتل الأبرياء فقط).

ثانيا - المرحلة الثانية: هدفت إلى القضاء على أوكار المقاومة من فصائل حماس، وتضمنت عملياتها قتالا بوتيرة أقل كثافة من المرحلة الأولى، مع التركيز على ضرب أهداف محددة كانت في الحقيقة أيضا أهدافا مدنية استهدفت السكان المدنيين ولم تكن أهدافا عسكرية بحثة.

ثالثا - المرحلة الثالثة: يمكننا القول أن هذه المرحلة لم تؤتى أكلها، فلقد كانت تهدف إلى إنشاء نظام أمني جديد في قطاع غزة، بما يضمن أمن إسرائيل ومناطقها المحيطة بالقطاع، للأسف فلقد قوبل الرد العسكري الإسرائيلي بمواجهة عنيفة أكثر صلابة مما كان يتوقع من طرف فصائل المقاومة حماس التي كانت دوما بالمرصاد<sup>(9)</sup>.

قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بهجوم بري واسع مستمر على شمال قطاع غزة بتاريخ: 2023/10/27، في إطار عمليات نارية مكثفة وهجمات عنيفة لمدة 03 أشهر، استهدفت أهدافا مدنية في محافظتي الشمال وغزة، فضلا عن الغارات والقصف المدفعي الذي نفذته قوات الاحتلال في شهر فيفري 2024 على مستوى مدينة خان يونس وشمال قطاع غزة مرتكبة في ذلك أبشع المجازر عرفت بمجزرة الطحين، فلماذا سميت بهذا الاسم؟، لان السكان وأثناء انتظارهم وترقبهم الحصول على قوتهم من المساعدات تم استهدافهم عمدا، وهو ما أسفر عن استشهاد أكثر من 112 فلسطيني، وإصابة حوالي 800 آخرين<sup>(10)</sup>، مع تواصل الاستهداف الإسرائيلي الوحشي لتجمعات الغزويين أثناء انتظارهم للمساعدات إلى حد الساعة.

وبموافقة نتانياهو أعلن غالانت في شهر جويلية 2024 عن جاهزية الوصول إلى المرحلة الثالثة والأخيرة من الحرب والتي امتدت إلى شهور أو بالأحرى إلى أجل غير مسمى، ففي هذه المرحلة التي عرفت نوع من القصف المكثف والعمليات العسكرية الدقيقة والغير محددة<sup>(11)</sup>، تم فيها استهداف السكان المدنيين في كل مرة وسقوط ضحايا بالآلاف بين الموتى والمصابين والمعطلين والمفقودين تحت الأنقاض.

#### الفرع الثاني: استخدام التجويع كسلاح للحرب ضد قطاع غزة

منذ إعلان الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، لم تتوانى إسرائيل أبدا في تكريس كل ما أوتيت من جهد في سبيل منع دخول المساعدات الإنسانية لقطاع غزة وفرض سياسة التجويع، فلقد كانت جل المساعدات الإنسانية المقدمة لفائدة سكان قطاع غزة محل عرقلة وتصديات خائفة من طرف الاحتلال الإسرائيلي (قوات الجيش والمستوطنين) عبر مختلف المعابر المتاحة مثل معبر رفح البري الواصل مع مصر، ومعبر كرم أبو سالم الواصل مع إسرائيل جنوب القطاع، فلقد ساهم هذا الحظر المستميت إلى انتشار الجوع بين ما تبقى من أحياء سكان القطاع، وهو ما يبرهن على أن الاحتلال الإسرائيلي يعمل عمدا على تدمير النظام الغذائي في غزة منذ بدء الهجوم البري في 2023/10/27، إلى جانب عرقلة جميع جهود المنظمات الإنسانية والتعنت في

قبول طلب المنظمات الدولية لأجل إدخال المساعدات إلى قطاع غزة، وما دل هذا إلا على أن الاحتلال الإسرائيلي يصطنع صورة جديدة في حربه على قطاع غزة وهي حرب التجويع التي تتناله ومضمون الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الاحتلال حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب<sup>(12)</sup>.

انتشر الفقر المدقع بين سكان القطاع فمنهم من لا يجد ما يأكله لمدة كبيرة حتى انهارت قواهم وهزلت أجسادهم، ومنهم من توفي من الجوع فالأغلبية الساحقة هي من الأطفال الذين لا يستطيعون تحمل الجوع القاتل، ولا تزال المجاعة تنتشر في كل أنحاء القطاع.

#### الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية المقترفة من طرف نتنياهو وغالانت في قطاع غزة

أعربت المحكمة الدولية الجنائية بأن كل من نتنياهو وغالانت قد ارتكبا جرائم ضد الإنسانية في خضم الحرب الاسرائيلية التي أعلنت على قطاع غزة منذ عام 2023، تمثلت في القتل والاضطهاد وغيرهما من الأفعال الغير الإنسانية.

الكثير من الأفعال والجرائم إن صح القول التي تتناله مع مضمون القانون الدولي الإنساني، تم تجاوزها في قطاع غزة وصفت بالإنسانية، فلقد فرضت إسرائيل على القطاع حظرا خانقا تضمن منع إدخال الوقود والدواء، وكذا استهداف المستشفيات وتدميرها وهو ما أدى إلى استشهاد عدد من أفراد الطواقم الطبية وهلاك المعدات الطبية وخاصة منها الضرورية، فلم يتوقف الأمر هنا بل أجبر جنود الاحتلال المرضى بالمستشفيات على مغادرتها بدون أدنى رحمة أو شفقة متحججين في هذا بأن عناصر من قوات المقاومة حماس يختبئون بالمستشفى، فبعد مرور نصف عام على اندلاع الحرب أدى تدمير مستشفى الشفاء ومجمع ناصر الطبي إلى كسر العمود الفقري للنظام الصحي المتعثر<sup>(13)</sup>، مما فاقم الأوضاع الإنسانية المأساوية في ظل هذه الحرب المستمرة منذ عام 2023 وخلق وضع صحي مزرّي، إذ أن هذا السلوك الغير أخلاقي واللاإنساني يتناله ومضمون البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الذي يفرض على دولة الاحتلال ضرورة ضمانها استمرارية تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بشكل كاف<sup>(14)</sup>، وهو ما أفضى إلى تدهور المنظومة الصحية وانتشار الأمراض والأوبئة مثل الأمراض التنفسية والجلدية كاليرقان الناجم عن الالتهابات، وارتفاع حالات الإسهال لدى الأطفال، والأمراض المعدية كمرض التهاب الكبد الوبائي... الخ.

إلى جانب قيام جنود الاحتلال الإسرائيلي بتدمير المساكن في قطاع غزة مما أدى إلى انعدام المأوى الآمن لهم، وهو ما دفع بمن هدمت منازلهم أو أحرقت إلى اتخاذ المخيمات التي تفتقر إلى أدنى معايير الحياة كمأوى لهم، فهي لا تسمن ولا تغني من جوع ولا تقي من حر أو

برد فالأمطار تغرقها بالمياه إن هطلت؛ انعدام المراحيض؛... الخ، حياةً مأساوية بين ليلة وضحاها على قطاع غزة تجسد أقصى أنواع المعاناة في كنف الاحتلال الإسرائيلي وفي ظل الحرب الشرسة.



المصدر: شبكة الجزيرة الإعلامية

يحظر البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 توجيه هجمات عسكرية ضد مواقع مدنية، كما يدعوا إلى ألا تكون الأعيان المدنية محلا لهجمات الردع<sup>(15)</sup>، إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت تستهدف عمدا منازل السكان وتدمرها تدميرا كليا أو جزئيا بحيث تصبح غير صالحة للسكن.

إلى جانب ممارسة التعذيب البدني والعقلي في السجون الإسرائيلية وخارجها، والترحيل القسري للسكان من مكان إلى أماكن مجهولة... الخ، كلها أفعال تتسم بالالإنسانية طبقا للمادة السابعة من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية.

لذلك كل الجرائم والأفعال اللإنسانية التي ارتكبتها الجنود الاسرائيليين في ظل الحرب المعلنة على قطاع غزة منذ العام الماضي 2023، كانت بأمر وبإشراف وبموافقة من طرف رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزيرالدفاع السابق يوآف غالانت، مما يجعلها جريمة حرب مكتملة الأركان تستوجب المسائلة والعقاب.

**المطلب الثاني: ردود الأفعال الدولية اتجاه إصدار المحكمة الدولية الجنائية مذكرتي اعتقال ضد بن يامين نتانياهو وغالانت**

كان لإصدار المحكمة الدولية الجنائية لمذكرتي اعتقال ضد كل من نتنياهو وغالانت، ردود أفعال دولية متباينة ما بين الترحيب والإدانة، ولقد عبر كريم خان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في بيان صحفي له بعد إصدار مذكرتي الاعتقال ضد نتنياهو وغالانت، بأن "التفكير والتركيز يجب أن ينصب على ضحايا الجرائم الدولية في إسرائيل ودولة فلسطين، فخلال اجتماعه مع الضحايا وأسر الرهائن ومع الضحايا من غزة الذين فقدوا الكثير من

أحباؤهم، أكد لهم أن القانون للجميع وأن دوره هو الدفاع عن حقوق الجميع<sup>(16)</sup>، وهذه أبرز ردود الأفعال الدولية :

#### أولا - ردود الأفعال الإسرائيلية :

أدان تنانياهو وغيره من قادة إسرائيل قرار المحكمة الدولية الجنائية بإصدار مذكرتي الاعتقال بحقه وحق غالانت، ووصفه بالمخزي والمعادي للسامية، وفي إطار تعليق تنانياهو على قرار المحكمة الجنائية الذي اعتبره بمثابة يوم اسود في تاريخ الشعوب وأن إسرائيل لا تعترف بهذا القرار.

أما بخصوص غالانت المقال من طرف تنانياهو جراء خلافات بينهما فلقد ندد بأن العالم سيتذكر قرار المحكمة الذي يضع دولة إسرائيل وقادة حماس الذين وصفهم بالقتلة بالمكانة نفسها، كما اعتبر قرار المحكمة الجنائية بمثابة سابقة خطيرة ضد الحق في الدفاع عن النفس والحرب الأخلاقية ويشجع الإرهاب القاتل.

إلى جانب ردود أفعال جهات إسرائيلية رسمية مستنكرة لأمر المحكمة أيضا كوزير الأمن القومي الإسرائيلي إيتمار بن غفير المعروف بتصريحاته العدوانية للفلسطينيين، وكذلك وزيره النقل الإسرائيلية ميري ريغيف ووزير الطاقة الإسرائيلي إيلي كوهين<sup>17</sup>.

#### ثانيا - ردود الأفعال الأمريكية :

بالنسبة لرد فعل الرئيس الأمريكي السابق جو بايدن والذي كان دائما إلى جانب إسرائيل، كانت رد فعله انتقادية استثنائية لقرار المحكمة معربا عن دعمه لما وصفه بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضد حماس.

في حين كانت رد فعل الرئيس الأمريكي المنتخب دونالد ترامب عدوانية نوعا ما على لسان مستشار الأمن القومي مايكل والتز قبل تسلمه مهامه بصفة رسمية كرئيس للولايات المتحدة بقوله "توقعوا ردا قويا في شهر جانفي المقبل على تحيز الجنائية الدولية المعادي للسامية، في إشارته إلى موعد تسلم ترامب منصبه رسميا"<sup>18</sup>.

بالفعل إلى حد كتابة هذه الأسطر لا تزال المحكمة الجنائية ممثلة في أعضائها تتعرض للتهديد الأمريكي المستمر، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمدعي العام (هذا الأخير الذي تنحى مؤخرا بصفة مؤقتة عن أداء مهامه على مستوى المحكمة بسبب اتهامات وجهت لشخصه تمثلت في سوء سلوك جنسي وكذا إخلال بواجباته، فالتحقيقات مازالت جارية بصدد اثبات أو نفي هذه التهم).

### ثالثاً- ردود أفعال بعض الدول :

رحبت العديد من الدول بقرار المحكمة الدولية الجنائية ضد نتانياهو وغالانت وأبدت استعدادها لتنفيذ أمر المحكمة من بينها دولة هولندا التي تعد أول الدول المرحبة بأمر المحكمة، إلى جانب بلجيكا وإيرلندا ؛ كندا؛ الاتحاد الأوروبي؛ إيطاليا؛ النرويج؛ السويد<sup>19</sup> ، على غرار دولة المجر التي أعلن رئيسها في تحدي لأوامر المحكمة بأنه يرحب بزيارة نتانياهو إلى العاصمة المجرية بودابست، مع العلم تعتبر المجر من بين أول الدول الموقعة على نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية، لذلك هي ملزمة بتطبيق محتوى قرار المحكمة الجنائية لأن هذا الفعل السلبي سوف يضعها في مأزق أمام جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية.

خاتمة:

يتضح في آخر هذه الورقة البحثية أن المحكمة الدولية الجنائية آلية من آليات تجسيد العدالة الدولية الجنائية، وهو ما عكسه قرارها من خلال إصدار مذكرتي الاعتقال ضد كل من نتياهو وغالانت في ظل الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة، ومن أبرز النتائج المتوصل لها ضمن هذه الدراسة هي:

- يعتبر قرار المحكمة الجنائية ضد نتانياهو وغالانت سابقة قضائية جنائية في مسيرة العدالة الجنائية.

- تواجه مذكرتي الاعتقال الجنائية ضد نتانياهو وغالانت تحديات تفعيلها على أرض الواقع.

### الاقتراحات:

- لكي تحقق المحكمة الجنائية العدالة الدولية التي أسست من أجلها، والتي تعد بمثابة ركن أساسي لنظام العدالة الدولية الجنائية الشامل، يستوجب الأمر إزاحة كل العراقيل التي تعترض مسيرة تجسيد هذه العدالة.

- لأجل ضمان التطبيق الفعلي لمذكرتي الإعتقال يستوجب الأمر ضمان توقيف نتانياهو وغالانت فعلاً، وهذا من خلال احترام قرار المحكمة من جميع الدول الموقعة على نظام المحكمة والتي تعتبر طرفاً فيه.

### الهوامش:

<sup>1</sup> - رشيد أوشاعو، الإشكاليات القانونية لإصدار المحكمة الدولية الجنائية مذكر توقيف الرئيس الروسي

(فلاديمير بوتن)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 2023، ص 128.

<sup>2</sup> - المادة 1/11 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية، 2002.

<sup>3</sup> - المادة 2/11، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - المادة 25 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية، مصدر سابق.

<sup>5</sup> - المادة 5، المصدر نفسه.

- <sup>6</sup> - ناصر ثابت، بشارسلوات، مآلات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في ظل رفض إسرائيل التعاون معها (سيناريوهات وحلول قانونية). الرابط: <https://law4.palestine.org/ar>، تاريخ الاطلاع: 2025/12/13، ساعة الاطلاع: 14:23.
- <sup>7</sup> - المادة 48 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 1977، والملاحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
- <sup>8</sup> - عام من العدوان على غزة... تدمير وتجويع وتهجير، رابط الولوج: (تاريخ الاطلاع: 2025/12/20، ساعة: 09:30). <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/story/2024/11/1136816>.
- <sup>9</sup> - عام من العدوان على غزة... تدمير وتجويع وتهجير، مرجع سابق.
- <sup>10</sup> - المرجع نفسه.
- <sup>11</sup> - عام من العدوان على غزة... تدمير وتجويع وتهجير، مرجع سابق.
- <sup>12</sup> - المادة: 1/54 من البروتوكول الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مصدر سابق.
- <sup>13</sup> - تقرير بعثة منظمة الصحة العالمية (6 أشهر من الحرب تحول مستشفى الشفاء الى حطام وأطلال)، رابط الاطلاع: <https://www.who.int/news/item/27-09-1445> تاريخ الولوج: 2026/01/15، ساعة الاطلاع: 10:58.
- <sup>14</sup> - المادة 1/14 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977، مصدر سابق.
- <sup>15</sup> - المادة 1/53 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مصدر سابق.
- <sup>16</sup> - هيئة الأمم المتحدة، رابط الولوج: <https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816>، تاريخ الاطلاع: 23 / 11 / 2025 ساعة الاطلاع: 17:00.
- <sup>17</sup> - الجنائية الدولية تأمر باعتقال نتانياهو وغالانت بتهمة جرائم حرب، تاريخ الاطلاع: 2025/11/23، ساعة الاطلاع: 11:11. <https://www.aljazeera.org/ar/story/2024/11/1136816>
- <sup>18</sup> - الجنائية الدولية تأمر باعتقال نتانياهو وغالانت بتهمة جرائم حرب، مرجع سابق.
- <sup>19</sup> - دول ومنظمات تبدي استعدادها لتنفيذ قرار الجنائية الدولية ضد نتانياهو، رابط الولوج: <https://www.aljazeera.net/ar/news/2024/11/21>، تاريخ الاطلاع: 2025/12/15، ساعة الاطلاع: 18:00.

